قرار تعقيبي مدني عدد 6871

مؤرّخ في 30 ماي 2002

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عــ6871ــدد والمقدم بتاريخ 20 جويلية 2000 من الأستاذ *****

نيابة عن : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال الضمان لضحايا حوادث السيارات.

ضـــــد : كل من شركة التأمين *** في شخص ممثلها القانوني،

طعنا في الحكم الجناحي عــ6860/24ــدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 14 جويلية 2000 نهائيا معتبرا حضوريا في حق شركة التأمين *** وحضوريا في حق من عداها بقبول رجوعها في إستئنافها وقبول إستئناف من عداها شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي فيما قضي به مدنيا مع تعديله وذلك باعتبار سائق الوسيلة الصادمة متحملا بنصف مسؤولية الحادث فقط والحط تبعا لذلك من غرم الضرر البدني المحكوم به إبتدائيا إلى 1800 دينار ومن غرم الضرر المعنوي إلى 800 دينارا

كإصلاح نصه وذلك بإلزام المسؤول المدني **** بأداء الغرامات المحكوم بها بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال ضمان ضحايا حوادث السيارات وإخراج شركة التأمين **** من نطاق المطالبة.

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى الحكم المطعون فيه وعلى أوراق القضية.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2001/3/1 والقاضي بالاحالة على الدوائر المجتمعة.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرحها بالجلسة.

و بعد المداولة طبق القانون :

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه وأوضاعه القانونية فاتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها القرار المنتقد أنه بتاريخ 1997/3/18 وحوالي الساعة التاسعة ليلا كان المظنون فيه ****

يقود دراجة نارية على ملك **** في اتجاه شارع **** فاصطدم بالمترجل **** الذي كان يسير بالحاشية الترابية مما أدى إلى إصابته بأضرار بدنية شخصها الكشف الطبي فتمت إحالة المظنون فيه لتتبعه من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور والفرار إثر ذلك بقصد التفصّي من العقاب طبق الفصل 98 من ق ط فأحاله قلم التحقيق على المجلس الجناحي بتونس لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ طبق الفصل المذكور.

فقضت محكمة البداية تحت عـ6068/597ـدد في 6/19/ 1998 بتخطئة المتهم بمائة وخمسين دينارا واعتباره متحملا بكامل مسؤولية الخطأ المفضي لوقوع الحادث وإلزام المسؤول المدني بأن يؤدي للقائم بالحق الشخصي ثلاثة آلاف وستمائة دينار (3.600.000) لقاء ضرره البدني وألف ومائتي دينار (1.200.000) لقاء ضرره المعنوي وثمانين دينارا (80.000) مصاريف اختبار وأربعمائة وثلاثة وستين دينارا ومليمات 337 (463.337) لقاء مصاريف العلاج والتداوي ومائة وخمسين دينارا (150.000) لقاء أتعاب التقاضي وجرة المحاماة وإحلال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال الضمان محله في صورة عجزه الكلي أو الجزئي عن الأداء وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

فاستأنفه كافة الأطراف ثم طلبت شركة التأمين*** الرجوع في استئنافها.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها عـ88087ـدد في 12/ 1999/5 بقبول رجوع شركة *** " في استئنافها وقبول استئناف من عداها شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضي به مدنيا مع تعديله وذلك باعتبار أن سائق الوسيلة الصادمة يتحمل نصف مسؤولية الحادث فقط والحطّ من غرم الضرر المادي المحكوم به إلى 1800 دينارا ومن غرم الضرر المعنوي إلى 800 دينار.

فتعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة ناعيا عليه :

خرق الفصل 8 من مجلة التأمين والفصل 5 من الأمر عدد 80 المؤرخ في 1961/1/30 :

فقررت محكمة التعقيب تحت عـ5106ـدد في 2000/2/14 النقض والإحالة استنادا إلى أنه ثبت "أن المؤمن علم بالبيان غير الصحيح" والمتمثل في استعمال الدراجة النارية المؤمنة لديه للكراء عوضا عن الاستعمال الشخصي بعد وقوع الحادث المدعي به وأنه عملا بالفصل 8 من م ت يحق للمؤمن تخفيض التعويض بنسبة تعادل القسط المدفوع من القسط الذي كان من المفروض دفعه لو لم

يكن هناك كتمان أو بيان غير صحيح ولا يمكن معارضة الغير بذلك ويجب على المؤمن أن يعوض الأضرار الحاصلة للغير من جراء الحادث ثم القيام ضد معاقده باسترجاع ما دفعه زائدا عند اللزوم.

وبناء على ذلك أعيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة التي أصدرت قرارها المنتقد المبين نصه بالطالع بناء على أنه ثبت من الوثائق أن الدراجة النارية مؤمنة للاستعمال الشخصي وقد تأكد من أقوال مالكها مكتتب العقد ومن تصريحات المتهم أنه تم كراؤها وبالتالي فإن امتلاك . **** لمحل كراء الدراجات النارية وتسويغه للدراجة الصادمة والحال أنها مؤمنة للاستعمال الشخصي على ضوء ما صرح به لدى المؤمنة دليل على "سوء نيته" خاصة وأنه التزم بعدم استعمالها إلا لما أعدت له وطالما ثبت "سوء نية المؤمن له" فإن عقد التأمين يكون باطلا ويمكن معارضة ضحايا الحوادث ببطلان العقد تطبيقا للفصل 5 من الأمر عـــ80ـــدد لسنة 1961.

فتعقبه المكلف العام للمرة الثانية ناعيا عليه :

خرق الفصل 8 من م ت والفصل 5 من الأمر عـــ80ـــدد لسنة 1961 :

بمقولة أنه لا شيء بالملف يثبت "سوء النية" في جانب المؤمن له وأن الحكم المنتقد لم يناقش هذا الدفع الجوهري ولم يقم الدليل على سوء النية ولا يمكن القول ببطلان العقد وبالتالي لا يمكن معارضة المتضرر من الحادث ببطلان التأمين وإخراج شركة الضمان من نطاق المطالبة وإحلال المعقب محل المسؤول المدني في الإدلاء علاوة على أن الفصل 8 المذكور نص على أنه للمؤمن في صورة العلم بالكتمان أو البيان غير الصحيح بعد وقوع الحادث الحق في تخفيض التعويض وهو ما يستخلص منه أن العلم اللاحق للتصريح الكاذب لا يترتب عنه البطلان وإنما التخفيض في التعويض فقط وأن الحكم بخلاف ذلك فيه خرق للقانون.

عن المطعن الوحيـــد :

حيث يستخلص من مجمل أحكام الفصل 8 من مجلة التأمين أن المشرع قد فرق بخصوص كتمان البيانات المؤثرة على تقييم الخطر المؤمن عليه أو البيانات غير الصحيحة بين حالتين : حالة المؤمن له سيء النية وحالة المؤمن له حسن النية.

فإذا تعمد المؤمن له الكتمان أو الكذب بقصد الحصول على قسط تأمين أدنى من القسط الواجب دفعه لو صرح بحقيقة الخطر المؤمن عليه وأثبت المؤمن ذلك باحدى وسائل الإثبات المقبولة قانونا

بطل عقد التأمين ولو لم يكن للكتمان أو البيان غير الصحيح أثر في وقوع الحادث.

أما إذا كان الكتمان أو البيان غير الصحيح ناشئا عن مجرد سهو أو جهل بمدى تأثيره على تقييم الخطر أو لم يستطع المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له باعتبار حسن النية هو الأصل فان الجزاء لا يكون بطلان عقد التأمين وإنما الفسخ إن حصل للمؤمن العلم بالكتمان أو البيان غير الصحيح قبل حصول الخطر (وقوع الحادث) أو التخفيض من التعويض (بنسبة تعادل حصة القسط المدفوع من القسط الذي كان من المفروض دفعه لو لم يكن هناك كتمان أو بيان غير صحيح) إن حصل العلم له بذلك بعد وقوع الحادث وفي هذه الحالة لا يعارض المتضرر بذلك التخفيض عملا بأحكام الجزء 3 من الفقرة الأولى من الفصل 5 من الأمر عـــ80ـــدد لسنة 1961 المؤرخ في 1961/1/30.

وحيث أن اعتبار محكمة الدرجة الثانية المؤمن له سيء النية وعقد التأمين باطلا دون استظهار الأدلة التي قدمتها المؤمنة لإثبات ذلك يعد خرقا لأحكام الفصل 8 من مجلة التأمين يستوجب النقض مع الإحالة خاصة وأن حسن النية هو الأصل وعلى ما يدعي خلافه يقع عبء الإثبات.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 30 ماي 2002 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، مبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، المنجي الاخضر، حنيفة المعزون، رؤوف المراكشي، محمد عبد الغفار، صالح السرسي، محمد مشرية، فتحي بن يوسف، جمال التركي، حمدة الشواشي.

والمستشارين السيدين :

إسماعيل أورير، نبيهة الكافي، محمد النفيسي، البشير الاحمر، عبد اللطيف الحنفي، علي جاء بالله، فاطمة الشيخ علي، البشير بن سعد، محمد بوبكر، رابح شيبوب، الطيب المبروك، نائلة المظفر، ليلى بربيرو، الصادق الشنوفي، عمر المستيري، الشريف الشنيتي،

محمد بن سعيد، التيجاني عبيد، هشام الظريف، محمد الجمالي، الهادي بن خذر.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.